

جامعة المستقبل المحاضرة الرابعة عشر

كلية القانون مبادئ التحقيق الجنائي

العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المرحلة الرابعة

الاستجواب

أولاً : تعريف الاستجواب هو المناقشة التفصيلية للمتهم في الادلة القائمة على نسبة التهمة اليه .

ثانياً : كيفية حضور المتهمين او احضارهم في الاستجواب .

هناك عدة طرق لحضور المتهمين :

١. الحضور التلقائي للمتهم أي حضور المتهم من تلقاء نفسه .
٢. تكليف المتهم بالحضور أي تبليغه عن طريق امر من القاضي (استقدام) يدون بالتبليغ زمان ومكان الحضور ويحرر بنسختين يبين فيها اسم وعنوان المتهم ونوع الجريمة والمحكمة التي اصدرت التبليغ .
٣. القبض على المتهم يصدر امر القبض من القاضي المختص يبين في امر القبض اسمه وعنوانه ولقبه وهويته وأوصافه ومهنته ونوع الجريمة والتهمة المسندة اليه .
٤. القبض على مرتكب الجريمة المشهوددة يجوز القبض على المتهم حتى ولو من دون امر قضائي اذا كانت الجريمة جنائية او جنحة مشهودة .

ثالثاً : ضمانات الاستجواب

١. يجب ان يكون القائم بالتحقيق شخص مهني متمرس .
٢. عدم اكراه المتهم بالإدلاء بإفادته .
٣. حق المتهم بالصمت .

٤. حق المتهم بالاستعانة بمحامى .
٥. سرعة استجواب المتهم واحاطته علماً بالتهمة .
٦. منع تحليف المتهم .
٧. قرينة البراءة أي معاملته بالحسنى لأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته .

رابعاً : القواعد الاساسية في الاستجواب

١. التأكد من شخصية المتهم من خلال تثبيت معلوماته الشخصية .
٢. الحالة التي يبدوا عليها المتهم من خلال وصف حالته واهم الآثار المميزة له.
٣. احاطة المتهم بالتهمة المسندة اليه .
٤. اعادة استجوابه اذا كان ذلك لازم لاستجلاء الحقيقة .
٥. دراسة شخصية المتهم ومعرفة سوابقه القضائية وتثبيت اجوبته كما نطقها وان لا يقاطعه المحقق خلال استرساله بالجواب وتدوين شهادته ضد متهم آخر ان وجدت وان يجري الاستجواب بلغة الدولة الرسمية واحضار مترجمين لترجمة اقوال من لا يتكلم العربية .

خامساً : عدم استخدام الوسائل غير المشروعة في الاستجواب مثل (استخدام العنف واطالة أمد الاستجواب للتأثير على قدرات المتهم وانهياره ، والتهديد والوعيد ، والوعد بالأغرار ، والاسئلة الايحائية ، وتحليف المتهم اليمين ، والحرمان من النوم) .

جامعة المستقبل المحاضرة الخامسة عشر

كلية القانون مبادئ التحقيق الجنائي

العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المرحلة الرابعة

الاستجواب

أولاً : تعريف الاستجواب هو المناقشة التفصيلية للمتهم في الادلة القائمة على نسبة التهمة اليه .

ثانياً : كيفية حضور المتهمين او احضارهم في الاستجواب .

هناك عدة طرق لحضور المتهمين :

١. الحضور التلقائي للمتهم أي حضور المتهم من تلقاء نفسه .
٢. تكليف المتهم بالحضور أي تبليغه عن طريق امر من القاضي (استقدام) يدون بالتبليغ زمان ومكان الحضور ويحرر بنسختين يبين فيها اسم وعنوان المتهم ونوع الجريمة والمحكمة التي اصدرت التبليغ .
٣. القبض على المتهم يصدر امر القبض من القاضي المختص يبين في امر القبض اسمه وعنوانه ولقبه وهويته وأوصافه ومهنته ونوع الجريمة والتهمة المسندة اليه .
٤. القبض على مرتكب الجريمة المشهوددة يجوز القبض على المتهم حتى ولو من دون امر قضائي اذا كانت الجريمة جنائية او جنحة مشهودة .

ثالثاً : ضمانات الاستجواب

١. يجب ان يكون القائم بالتحقيق شخص مهني متمرس .
٢. عدم اكراه المتهم بالإدلاء بإفادته .
٣. حق المتهم بالصمت .

٤. حق المتهم بالاستعانة بمحامى .
٥. سرعة استجواب المتهم واحاطته علماً بالتهمة .
٦. منع تحليف المتهم .
٧. قرينة البراءة أي معاملته بالحسنى لأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته .

رابعاً : القواعد الاساسية في الاستجواب

١. التأكد من شخصية المتهم من خلال تثبيت معلوماته الشخصية .
٢. الحالة التي يبدوا عليها المتهم من خلال وصف حالته واهم الآثار المميزة له.
٣. احاطة المتهم بالتهمة المسندة اليه .
٤. اعادة استجوابه اذا كان ذلك لازم لاستجلاء الحقيقة .
٥. دراسة شخصية المتهم ومعرفة سوابقه القضائية وتثبيت اجوبته كما نطقها وان لا يقاطعه المحقق خلال استرساله بالجواب وتدوين شهادته ضد متهم آخر ان وجدت وان يجري الاستجواب بلغة الدولة الرسمية واحضار مترجمين لترجمة اقوال من لا يتكلم العربية .

خامساً : عدم استخدام الوسائل غير المشروعة في الاستجواب مثل (استخدام العنف واطالة أمد الاستجواب للتأثير على قدرات المتهم وانهياره ، والتهديد والوعيد ، والوعد بالأغرار ، والاسئلة الايحائية ، وتحليف المتهم اليمين ، والحرمان من النوم) .